

المجلس (82) | شرح سنن أبي داود | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

المرأة ما تساور ما تساور بدون معركة الفتنة ولا ما امنية الفتنة؟ يعني آه هذا السؤال يعني ما ادري كيف يعني المرأة يعني تساور الى امنة الفتنة لا تساور امنة الفتنة ولم تنهي الفتنة. يعني امن الفتنة يعني معناها انها تكون مثلا - 00:00:01

اسمع مني تكون معناه مأمنين فتأمن يعني معناه انه يعني يحصل له يعني ما لو صارت وحدها لكن بدننا حرام لا يجوز. ولو يعني كانت مع اناس مأمنين. ولو كانت مع اناس يعني لا يعني 00:00:21

ان يحصل لها شيء وهي معهم. لكن القضية هي قضية تحريم السفر بدون محرم. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل امرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تساور الا مع الامام. ما قال الا اذا امنت الفتنة يعني فلها ان تساور مع من تساور معه من من 00:00:41 في المحرم وانما اطلق ذلك ما في سفر الا المحرم. لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تساور الا مع ذي محرم. ثم المسافة للمسافر حتى يقول حتى يقال بأنه مسافر. المسافة التي يعني آه هي يعني آه 00:01:01

هو حلو الانسان يتخصص اذا سافرها قالوا هو في حدود ثمانين كيلو. يعني مسيرة يومين قاصدين. في بلادنا قل ان توجد حلقات العلم التي تواافق منهج السلف. فهل للمرأة ان تذهب الى منطقة اخرى بدون محرم بحضور 00:01:21 في مجلس العلم بدليل الضرورة لا ليس لها ذلك ولكن يمكنها ان تحصل على العلم عن طريق الاشرطة وعن طريق الكتب النافعة ان كانت قارئة فمن طرق الاشرطة والكتب النافعة. وان كانت غير قارئة فمن طرق الاشرطة. ويمكنها ان تحصل على الدروس. الكثير 00:01:41 وبدون ما تساور والسفر يعني بدون محرم لا يجوز لها. هل يجوز اهل العلم ولا غيره بل ولا للحج ولا لحج الفريضة. اذا ما اذا ما وجد المحرم هي غير مستطيعة. غير مستطيعة فلا تكونوا 00:02:01 يعني فلا يجب عليها الحج. هل هل يجوز الزواج للجنية المسلمة؟ وهل يمكن هذا؟ وهل يصير هذا؟ يعني اه اصل الجن يعني اه هم مختلفون عنا مثل 00:02:21

الملائكة الملائكة مخطوطون وهم مختلفون والملائكة يتشكلون وهم يتشكلون ويروننا ولا نراهم انه يراكم هو قبلهم من حيث لا ترون 00:02:41 نعم. يعني كيف؟ يمكن ان يتصور اذا كان جعل صورة انسان. او كونه يتشكل على صورة انسان 00:02:41 يتسلون على صورة هزار. وقد جاء في حديث ابي هريرة الرجل الذي كان يحظى من الطعام الذي كان يحظى من الطعام الرسول صلى الله عليه وسلم يعني راجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال له آآسبقك وهو كذوب ذاك شيطان يعني خلقك له كذوب 00:03:01

لكن قضية الزواج الله سبحانه وتعالى جعل الزواج يعني آه من الجنس ازواجا يعني من من الجنس ومن يعني من ليس من جنس اخر 00:03:21 والشيخ الشفيف رحمه الله تعالى يعني بحث هذه المسألة في اول البيان في سورة النحل 00:03:21 من سورة النحل يعني عند الكلام على يعني اية فيها وقال يعني كلام على مسألة الزواج من الجن وقال ان الذي يظهر يعني من نص القرآن ان الزواج انما يكون بالجنس ومن الجنس 00:03:41

فيعني ومن اياته ان جعل لكم ان جعلت منهم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة فالجنس الآخر او جنس يعني هذا ما يكون يعني في الشيء الذي الله تعالى ارسل اليه. نعم. والمسألة مباحثة 00:04:01

كما قلت بحثها في ابواب البيان في تفسير سورة النحل. ما حكم من يضع كتابا في قبل الصلاة ثم يأتي بعد الصلاة فيجد احدا في مكانه هل يجوز له ان يخرجه من ذلك المكان؟ محتاج بانه مكانه - [00:04:21](#)

اليس في صحيح؟ بمكان ما في صنوف؟ وليش؟ المكان فيه صنوف ولا ايش؟ هذا المكان الذي وبعد ان يقول للدرس ولا للصلاة؟ ايش السؤال؟ يقول ما حكم من يضع مكانا لكتابا في مكانه في مكان قبل الصلاة - [00:04:41](#)

ثم يأتي بعد الصلاة فيجد احدا في مكانه كان بعد الصلاة. يعني معناه اذا قامت الصلاة يحلون الكتاب مكانه ويصفون ويخلون لحجة الكتاب ابدا ما يجد هذا بل يجب عليهم ان يرفعوا الكتاب وان يؤخروه. وان يصفوا وان يصلوا الصنوف. والانسان - [00:05:01](#) يعني اذا كان انه آتى جاء وصلى في مكان وذلك المكان يعني هو يعني مكان مشاع فهو احق به لأن كون الانسان يضع يضع شيء في مكان يعني آتا يتغير يعني هو اولا آتا - [00:05:21](#)

لا يصلح يعني وضعه هناك في كل انسان يروح لكن بالنسبة للصلاة ليس الانسان يضع يعني شيء يحجز له في مكان ثم مع ذلك يعني اه اه يريد ان يكون له ذلك المكان ولو انه تغير الوضع بالنسبة لي بس اقول في الصلاة - [00:05:41](#)

من صلى في مكان في مصلاه ما احد يدومه في مكانه. يشكون من الوسوسة في كل اموره. فيرجو من فضيلتكم الافادة والتوجيه. اه او لا عليه انه يعني يستعيد بالله من الشيطان. ويكثر الاستعاذه من الشيطان. وان يقبل - [00:06:01](#)

فعلى اموره التي الاشياء التي الله اوجبها عليه فيفعلها ويؤديها كما هو مطلوب منه يقبل على وضوءه ولا يوسوس ويقبل على صلاته ولا يوسوس. وعليه ان يفهم ان غيره من المسلمين الذين على هذه الطريقة وعلى هذا المنهج الذين هم كونهم يؤدون دون ان يحصل منهم هذا - [00:06:21](#)

والتردد والرجوع الى يعني الشيء الذي فعله هل فعله ما فعله؟ هل هو على عقد حصله دون غيره او انه حصل بلاء يعني تميز به عن غيره واولئك الذين لم يتلوا بهذا البلاء ويؤدون - [00:06:51](#)

صلواتهم ويؤدون وضوءهم ويؤدون اعمالهم من غير ان يحصل لهم ذلك عليه ان يحرص ان يكون مثلهم وان آتا يستعيد بالله من الشيطان الرجيم وان يقبل على اعماله التي هي مطلوبة منه بحيث يعني آتا يقبل عليها ولا يوسوس لانه - [00:07:11](#)

بهالطريقة يعني يكون كلما آتا انتهى من شيء وقع في نفسه انه ما تم ثم يرجع اليه. فيكون يعني مثلا يؤدي الوسواس في بعض الناس الى ان يدخل الحمام او يدخل بيت الماء يعني من حين اللاذان ثم تقام الصلاة وهو في الحمام ما خرج او - [00:07:31](#)

وكما غسل العضو قال لا ما غسل يعني يمكنه ناقص راحوا يرجعوا اليه وهكذا فتقام الصلاة. هذه اعمال يعني لعب من الشيطان يعني اه تلاعب من الشيطان في اه عمل انسان. ويمكن ان يقول امره يعني قد - [00:07:51](#)

نظرة الى الجنون والعياذ بالله يعني الانسان الذي يعني يكون يعني بهذا يمكن ان ينتهي امره الى الجنون فعليه ان يحرص الى ان يتدارك نفسه وان يتصور او ان يفهم ان الناس كلهم هؤلاء اللي ما حصل لهم هذا انهم على خير. وانهم في خير. وانه هو الذي في بلاء عليهم يلقي مثلهم - [00:08:11](#)

وان يرجع اليهم وان يكون في دائته ولا يشهد عنه يقول كنت استمع الى الاناشيد فانكر علي بعض الشباب فقال انها تدخل من باب الاغاني فهل هي حرام ام مكره - [00:08:31](#)

وقل اناشيد اللي فيها تلحين وعشق للاصوات اذا كان المقصود هو حسن التلحين والمعانى يعني ما هي المقصودة؟ وانما المهم هو الاقوال معلوم ان الشعر نفسه لو كان الانشغال به غير محمود. لانه يسأل عن ما هو اهم منه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلى جوف احدكم قيحا - [00:08:48](#)

حتى يريه خير من ان يمتلى شعرا. ولا شك ان هذا المقصود بالشعر الطيب. لانه يشغل عما هو خير منه واما الشعر الرديء فيأتي الواحد منه يعني يملأ الجوف من الشر ما هي القضية يقال يمكن هذا يقاد شر او او - [00:09:18](#) او كذا لا سعره سبع القليل منه كثير. القليل من كثير ولكن المقصود الانشغال بالشعر بحيث يشغل عن القرآن وعن الحديث وعن الحق وعن الاشتغال بما ينفع يعني هذا مجنون. فإذا كان الاشتغال يعني بالشعر. ثم ايضا يعني يمكن الحافظ لذلك - [00:09:38](#)

الا صوات والترانيم التلحين وما الى ذلك طبعا هذا يعني يصير يعني اسوأ عليه انه يعني اذا يعني انشدت شعرها او قرأ الشعر يقرأ بشيء يعني ما فيه يعني ما فيه - 00:09:58

او اصوات يعني فيها تلحيم وفيها يعني اه يصرف عن المعاني ويكون العشق للاقوال آآ على الانسان انه يعني يسمع يعني الشعر اذا اراد ان يسمع يكون الطريقة التي كان ينشد - 00:10:18

فالصحابة عثمان وعبد الله بن رواحة وغيرهم ما هي بهذه الطريقة التي احيانا يجتمع مجموعة امام المكابر وامام التسجيل ثم تسجل باصوات يعني مجتمعة وكلها ترحيب. هذا شيء جديد هذا. هذه من الاشياء الجديدة - 00:10:38

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد فقد قال الامام ابو داود - 00:10:58

الثاني رحمه الله تعالى في اخر حديث تحت قوله باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع. قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان - 00:11:19

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا في فوح حيضتنا ان نختذر ثم يباشرنا. وايكم يملك اربه ما كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يملك اربا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد -

00:11:39

على الله واصحابه اجمعين اما بعد فقد سبق ان مر في الدرس الماضي هذا الحديث الذي يقول فيه عاش كان النبي وسلم يأمر احدانا في فوح حفظتها ان تتجر فيباشرها وايكم - 00:11:59

كان يملك ارضه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك ارده الحائض كما هو معلوم مباشرتها في غير الجماع هذا سائق فلا يأس به وما فوق الايجار هذا الاتفاق العلماء. اللي تحت الركبة باتفاق العلماء. وما كان - 00:12:19

دون ذلك ولكن في غير الفرج هذا فيه خلاف بين اهل العلم. ويدل على كونه سائقا قوله عليه الصلاة والسلام يصنع كل شيء الا النكاح. اصنع كل شيء الا النكاح. والنكاح انما هو في مكان الاداء. الذي قال الله عز وجل عنه - 00:12:46

هل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض؟ ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض. فالمبكر ولكن من يخشى على نفسه ان يقع في الامر الحرام فعليه ان يرتد وان يكون - 00:13:06

بعيدا عن الحمى محل الذي يمكن الذي اذا وقع فيه وقع في الحرام فلا يباشر فيما بين السرة والركبة اذا كان يخشى على نفسه الوقوع في الامر محرم. فان كان لا يخشى فلا يأس بذلك لقوله عليه الصلاة والسلام - 00:13:26

اصنعوا كل شيء الا النكاح. والرسول عليه الصلاة والسلام كان يقبل وهو خائن. وكان املك عليه الصلاة والسلام. فتقبيل الرجل لامرأته في حال صيامه لا يأس به. لكن اذا كان - 00:13:47

الى انه لا يحصل منه اثر صيانة بخروج المني بسبب هذه المباشرة وبسبب هذا التقبيل والمقاربة واما بالنسبة للوضوء فالانسان يقبل وهو على وضوء. وان خرج منه نزي فسد وضوئه وعليه - 00:14:07

نعيد الوضوء فان لم يخرج منه فان وضوئه على حاله وعلى ما هو عليه وكان عليه الصلاة والسلام يقبل وهو صائم وهو املك الناس بورده. وكان يباشر المرأة وهي حائض وهو املك الناس لورده. عليه الصلاة والسلام - 00:14:27

يا قومه يباشره وهو املك الناس لاربه يحمل على انه تتمكن من ان لا يقع في الامر المحرم. في غيره فإنه قد يتمكن وقد لا يتمكن. قد يتمكن وقد لا يتمكن. وبالنسبة - 00:14:47

في حال الصيام الذي يتمكن الذي يعرف من نفسه انه لا يحصل منه افراد صيامه بسبب و المباشرة هو ذلك بان ينزل لا يأس ان يقبل واذا كان يعرف من نفسه انه يحصل منه - 00:15:07

اه الاثر المترتب على ذلك وهو افساد صوم فانه لا يجوز له ان يقبل والرسول عليه الصلاة نعم يقبلها صاحبها ويباشر اهله وهم في الحيض وهو املك الناس لورده صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. الحاصل ان الانسان مع اهله ان كان متوضئا قبل او - 00:15:27

مباشرة وحصل منه نزي بسبب ذلك فان وضوءه يقصد. وعليه بان يتوضأ ويغسل النجاسة التي قد حصلت وان كان صائمها وقبله صائم او باشر اي مسك بشرتها في ان يعني آآآ حصل منه - [00:15:57](#)

مقاربتها بدون جماع وبدون قصد جماع. ولم يحصل منه ازال فان صيامه على ما هو عليه. وان حصل ازال فسدوها قوله عليه ان يقضي ذلك اليوم الذي افسده. وان كان حصل منه ذو الجماع فقد افسده عليه الكفاره. التي - [00:16:17](#)

هي عتق رقبة وان لم يجد صامت اهل المتتابعين وان لم يستطع صام ستين اطعمة ستين مسكينا كما جاءت بذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان في حاله وان كانت في حال حيض بمعنى انه باشرها آآآ - [00:16:37](#)

فوق الازار دون الركبة او ما دون ذلك. لكن بشرط لا يصل الى المكان المحرم. فان ذلك والفعل المحرم هو وقوع ذلك في الفرج الذي قال الله عز وجل عنه انه اذى واما ما وراء ذلك فانه مباح ولكن - [00:16:57](#)

دون قرة وفوق الركبة آآ من يخشى على نفسه ان يقع في الامر المحرم لا يجوز له ان يقوم حول الحمى لان من حام حول الحمى يوشك ان يرتع فيه كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والانسان يحتاط لدينه بان لا - [00:17:17](#)

يعرض نفسه للوقوع في الامر المحرم. نعم قال رحمه الله تعالى باب في المرأة في السhabab ومن قال تدعوا الصلاة في عدة الايام التي قال حدثنا عبد الله بن مكلمة عن مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه واله - [00:17:37](#)

وسلم ورضي الله عنها ان امرأة كانت تراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحياضهن من الشهر - [00:18:03](#)

قبل ان يصيبيها الذي اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر. فاذا خلقت ذلك فلتغتسل. ثم ورد ابو داود رحمه الله الابواب المتعلقة بالمستحاضة والاستحاضة فخروج الدم من فرج المرأة من غير ان يكون حيضا او نفاسا. هذا يقال للاستعاضة - [00:18:23](#)

يعني دم فساد ليس دم صحة لان دم الحيض يعني آآ في حال صحتها وفي حال سلامتها وما بين الصحابة فهي مرض ودم فساد. يعني اه يستمر معها الدم - [00:18:53](#)

دائما وابدا هذه هي ولها احكام يخصها جاءت بها سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت المرأة كانت سليمة وطرأ لها هذا العيب وهذا المرض بعد فانها تنظر الى مقدار او الى الايام التي كانت تأتيها الاذم بها قبل ان - [00:19:13](#)

الذي اصابها وهو المرض الذي حصل معه استمرار سيلان الدم فتجلس تلك المدة التي تمثل العادة التي كانت عليها قبل ان يصيبيها المرض. بمعنى انها كانت فيها العادة ستة ايام من اول الشهر وهي تعرف لون الدم وتعرف رائحته - [00:19:43](#)

انها اذا اقبلت العادة لان الدم مختلط يصير يعني الاستحاضة موجودة بصفة دائمة والحيض يأتي في اوقات فاذا جاء الحوض مع الاستحاضة في وقت الحيض وله بداية وله نهاية وكانت تعرف - [00:20:13](#)

لذلك قبل ان يأتيه المرض فانها تجلس. يعني معناها تمتنع من الصلاة وتدع الصلاة والصيام. ايام حيضها الذي كانت عرفته من قبل. والذي نفذته بعد ان جاءها المرض. لكونها تعرف بدأ - [00:20:33](#)

الحيض ونهايته او تعرف لونه ورائحته فتجلس المدة مدة الحيض لا تصلي ولا تصوم ولا يقربها زوجها. وكل الامور التي تمنع منها الحائض تمنع منها هذه المستحاضة في مدة اقرائها او مدة حيضها. هذا اذا كانت تعرف - [00:20:53](#)

عادتها واما اذا كانت لا تعرف العادة وان كانت تعرف ذلك او عرف ذلك بلون الدم ورائحته تبني على ذلك. والا ان تجلس ستة ايام او سبعة يعني على اعتبار انها تعتبرها ايضا وما سوى ذلك افعل ما تفعل الطاهرات. ولو كان الذنب - [00:21:23](#)

يسير وعندما تنتهي او تدبر العادة فانها تغتسل يعني الحيض غسل الحيض الغسل من الحيض وعند كل صلاة يجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة. يجب عليها ان تتوضأ لكل صلاة. ولا يجب - [00:21:52](#)

وعليها ان تغتسل لكل صلاة ولكن يستحب لها ان تغتسل. فالغسل مستحب لكل صلاة هو الوضوء واجب لكل صلاة والغسل عند ادبها الحيضة في حق المستحاضة لابد منه لانه غسل الحيض. الغسل من الحيض. ولكن الغسل للصلاه - [00:22:17](#)

هذا ليس بواجب ولكن مستحب عند دخول كل وقت كل صلاة. تغتسل وتتوضأ والاغتسال مستحب والوضوء ولازم ولها ان تجمع

00:22:37 بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء وتغتسل ثلاث مرات لأنها جمعت بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا على سبيل الاستحباب كما هو معلوم الاغتسال هو على سبيل الاستحباب من أجل الصلاة ومن أجل دخول وقت الصلاة ولها أن تجمع والجمع هنا للمرض الذي حصل لها ولهذا المريض له أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:23:08

اذا وجد مشقة عليه في ان يصلى كل صلاة في وقتها له ان يجمع بين الظهر والعصر او بين المغرب والعشاء له ذلك ولكن لا يجوز له ان يكفر القصر لا يجوز في حق المريض. والجمع جائز له. كما - 00:23:31 جاء في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقه انه صحابة. فانها تجمع ولا تقصير. وعلى هذا فقد عرفنا المستحاضة ويعني آما وانها آما تعرف مقدار ايتها فتجلس واذا ادبرت - 00:23:51

الايطة اغتنست للحيط توضات لكل صلاة وجويا وان لكل صلاة فذلك مستحب فليس بواجب وان كانت لا تعرف لها عادة من قبل ولا تميز يعني زمن عن دم فانها تجد في ستة ايام او سبعة. وما عدا ذلك وما بعد ذلك تغتسل - 00:24:11 وتتوضاً لكل صلاة وتغتسل عند تتوضاً لكل صلاة وجويا وتغتسل عند كل صلاة استحبابا. وقول ابي داود رحمه الله في الترجمة بباب المرأة في السحاب. للمرأة في السحاب باب في المرأة ومن قال تدع صلاة - 00:24:41 من عدة الايام؟ نعم ومن قال تبع الصلاة عدة الايام التي كانت تحيض؟ المقصود بقوله قال هنا يعني في الرواية وليس المقصود انه رأى او ذهب او ان هذا قول وانما هي القضية قول يعني ما قاله راوية قول - 00:25:01 من قال انها تدع الصلاة يعني رواية عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. لان هذا هو المقصود من ذكر القول ليس مذهبها او رأيا وانما هو رواية ومن قال فدعوا الصلاة عدة الايام التي كانت تحرضها قبل ان يأتيها الحيض يعني ومن قال رواية يعني من قال في - 00:25:21

حاديثه انها تدع الصلاة. او من جاء او ما جاء من جاء في حديثه انها تبع الصلاة. وليس القضية قول يعني اه رأي يراه الانسان بن المقصود هو بيان ان بعض الرواية - 00:25:41

اتى بالفاظ معينة واتى بشيء يعني انها تدع الثلاثة ايام اقرأها فاراد ان يذكر احكام المصاحبة ومن وما والروايات التي جاءت في انها تجعل الصلاة ايام اقرائها من حين تقبل حيضتها الى ان تدبر حيضتها - 00:26:01 فانها تبع صلاته وبعد ادبارها تغتسل من حيض اي لذهاب الحيض عند كل صلاة وجويا وترتفع عند كل صلاة استعدادا. ثم ورد ابو داود رحمه الله حديث ام سلمة؟ نعم. حديث - 00:26:21

سلمة رضي الله عنها ان امرأة سألتها او اه طلبت منها فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايش حالك؟ اه امرأة كانت تراقب بما على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ان امرأة كانت تهراق الدماء. يعني يسيل الدم من فرجها باستمرار. الذي هو - 00:26:41

لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام الذي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيدها الذي اصابها. فلتثبت الصلاة قدر ذلك من الشهر. الرسول صلى الله عليه وسلم افتاتها لما سأله - 00:27:01 ام سلمة لهذه المرأة ان آما تنظر الى ايام الايام او عدة الايام التي كانت في الحيض قبل ان يصيدها الاستعاضة. وقبل ان يصيدها ذلك المرض. يعني معناها هذه كانت صحيحة ثم طرأ عليها المرض - 00:27:21

وتنتظر الى حالها قبل مرضها فتتعرف مثلا انها تمكث في الحوض خمسة ايام. فكمكث خمسة ايام مثل الايام التي كانت وفي زمن الايام التي كانت تحصل لها من الشهر قبل ان يأتيها المرض - 00:27:41

فاما خلفت ذلك فلتغتسل. فاذا خلفت يعني ذهب يعني خلف ذلك وراء ظهرها. بمعنى انه مضى وترك بحث ولی وانتهى فلتغتسل يعني من الحوض. لان حصل لها حوض وهو متعارض. لان الاستحاضة مستمرة معها. والحيض ويحصل - 00:28:01 في وقت معين فاذا خلفت ذلك اي الايام التي كانت اه تحصل لها وتجلسها بسبب ايه؟ فلتغتسل اي من الحيض. لان الحيض قد ادبر

وقد ذهب فلتغتسل. وعند ذلك تكون طاهرة - [00:28:23](#)

الوازيك يا اخويها وتقرأ القرآن ويغشاها زوجها وكل الاعمال التي تحصل للطاهرات تحصل لها لأن هذا مرض وليس بنيفاس. فلا يمنعها لا صلاة ولا قياما ولا قراءة قرآن. ولا يعني - [00:28:43](#)

اهم مس المصحف ولا ولا اه جماع زوجها لها كل ذلك فائض. فإذا خلقت عن تلك الايام فلتغتسل ايوه ثم ان تبدل بثوب ثم لتصلي فيه ثم لتسنثني فوق يعني هذا - [00:29:03](#)

هذا الدم الذي يصب منها يعني عليها ان تعالجه وان تعمل شيئا على آآ التحرز منه بحيث لا يسير على ولا يسير في الارض ولا يسيء في المسجد اذا ذهبت اليه. وتصلي ولكنها تتوضأ. عند كل صلاة - [00:29:23](#)

توضأ عند كل صلاة وجوبا وتغتسل عند كل صلاة استحبابا. وان شاءت او احتاجت الى ان تجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فتتوضأ للصلاتين اه وضوء واحدا وتغتسل لهما واحدة - [00:29:43](#)

قال رحمة الله حدثنا عبد الله بن مسلمة. حدثنا عبد الله بن مسلمة بنى قعنب القعنبي فقه خجل واصحابك في ولا من ماذا؟ عن مالك امام دار الهجرة الامام المحدث الفقيه المشهور احد اصحاب المذاهب الاربعة المشهورة - [00:30:05](#)

ابي اهل السنة ابي حنيفة مذهب مالك ومذهب الشافعي ومذهب احمد هذه المذاهب الاربعة المشهورة من مذاهب اهل السنة وقد هنا مرارا وتكرارا ان هؤلاء هؤلاء الائمة الاربعة هناك في زمانهم وقبل زمانهم وبعد زمانهم - [00:30:26](#)

اه علماء مجتهدون مثل سفيان الثوري وممثل اه اسحاق ابن رهف مثل الاوزاعي ومثل الليث بن سعد. علما كثيرون معروفوون بالفقه ومشهورة بالفقه. ولكن اشتهر الائمة - [00:30:46](#)

لانه حصل لهم تلاميذ عنوا بجمع اقوالهم ومذاهبهم والعنایة بها وتنظيمها وترتيبها بخلاف العلماء الآخرين فإنه لم يحصل لهم مثل ما حصل لهؤلاء من التلاميذ الذين عانوا باقوالهم ما لعنوا فازتهرت تلك المذاهب وهم أئمة كذا واهل سنة وهي مذاهب اهل السنة - [00:31:06](#)

بخلاف المذاهب الأخرى الرافضة الزيدية والبابية والهادفة أنها مذاهب اهل السنة هذه مذاهب أخرى غير مذاهب اهل السنة. ان هؤلاء هم على نهج واحد. وعلى طريقة واحدة. يعني اه الاصول متفقة من - [00:31:36](#)

في العقيدة ومن بالنسبة للفروع هم مجتهدون. وكل يلتفت ومن اصاب الحق فإنه يؤجر اجره ومن اخطأ يؤجر اجرا واحدا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر واحد - [00:31:56](#)

وخطأه مرفوح. يعني هؤلاء هؤلاء الائمة الاربعة هم اصحاب هذه المذاهب والامام مالك رحمة الله الذي ذكره بالاسناد هو واحد من هؤلاء الاربعة. وواجبه احترام الجميع. وسيقول الجميع ومحبة الجميع. والثناء عليهم. والاستفادة - [00:32:16](#)

فمن علمهم بدون غلو وبدون جفاء. فالحق وسط بين التقصير وبين الافراط والتفرط من الغلو والجفاء. بل الامر كما قال ابن القيم رحمة الله الانسان يستفيد من علم الفقهاء ويعظمهم - [00:32:36](#)

ويثنى عليهم ويعرف قدرهم يستفيدوا منهم للوصول الى الحق. فإذا الالحاد وعرف الدليل فإنه يجب عليه بان يأخذ به. وهذا هو الذي اوصى به الائمة الاربعة. قال الامام الشافعي رحمة الله عليه كما قال - [00:32:56](#)

كما نقله عنها ابن القيم في الروح اجمع المسلمين على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له ان يدعها لقولها احد ينتهي لما كان لم يكن له ان يدعها لقول احد كائنا ما كان وكل واحد من الائمة الاربعة يقول يعني اذا جاء حديث عن رسول - [00:33:16](#)

صلى الله عليه وسلم بخلاف قوله بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم واتركوا قوله كل واحد من الاربعة جاء عنه ذلك وعلى هذا فان احترامهم وتقديرهم والاستفادة من علمهم هذا هو الذي ينبغي واما التعصب لهم او - [00:33:36](#) الجفاف حقهم فهما مذمومان. الجفاف مذموم والغلو والتعصب مذموم. والحق يسقط بين الافراط لا غلو ولا جفاء. يستفيد من علمها

ونورهم. ونحترمهم وندعوا لهم عليهم لكن لا نتكلم فيهم بسوء ولا نتجاوز الحد. بحيث نغلو. يقول الخطابي رحمه الله - 00:33:56 والله ولا تغلو في شيء من الامر وافتقد الى طرفي قصد الامور يمين. ولا تغلو في شيء من الامر واقتصر كلا طرفي اصل الامور يعني معناه ان الحق وسطهم بين الافراط والتفريط. الاعتدال في الامور والتوسط في الامور هو المطلوب. وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب - 00:34:26

عندما ذكر آآ الرجوع الى كتب الفقهاء هو ان الانسان يستعين بهم للوصول الى الحق ويستفيدوا من علمهم ليصل الى الحق. قال ان مثل هذا الفعل مثل الانسان الذي يهتدي بالنجم حيث يكون في الفلاك ولا يعرف جهة القبلة فانه يستدل - 00:34:46 الى جهة القبلة بالنجوم بمقاربها مشارقها ومغاربها واقبالها يعني نشرقها ومغاربها وآآ اتجاهات نزيفها وغروبها يستفيد الانسان يعني يستفيد بها الى جهة القبلة يستطيع ان يعرف الشمال والجنوب والشرق والغرب. يعني بواسطة النجوم. فاذا - 00:35:15 كان الانسان وصل الى الكعبة وصرف تحت الكعبة عند ذلك ما يحتاج الى ان ينظر في النجوم من اجل حفر الكعبة الكعبة قدامه. فهو يقول ان الانسان يرجع الى العلماء والى كلام الفقهاء ويستعينوا بهم للوصول للحق. لكن اذا عرف الدليل - 00:35:43 ليس للانسان ان يحيى عنه لقوله عليه الصلاة لقول الامام الشافعي رحمة الله عليه اجمع المسلمين على ان من استبان له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل له ان يدعها لقول احد كائنا ما كان. واذا فالحق وسط بين الافراط والتفريط بين الغلو والجفاء. لا بد من - 00:36:00

الرجوع الى كلام الفقهاء ولا يستغني الانسان عن كلام الفقهاء. الانسان يجمع بين الفقه والحديث. وي يعني بال الحديث بالفقه لا يعني بالحديث فقط وهو في الفقه ولا يبطل الفقه فقط ولا يعني بالفقه ويقتل الحديث لان الانسان اذا - 00:36:20 اذا كان ما له عناية بالفقه وكل يعني عنايته بالاحاديث وطرقها ورجال وما الى ذلك تأتي بعض المسائل السهلة التي لا يستطيع ان يأتي بها جواب لانه ما اشتغل بالفقه. ولو اشتغل بالفقه واعرض عن الحديث او انشغل عن الحديث يمكن يستدل على مثلا من حديث - 00:36:40

اي بحديث ضعيف جدا لانه ما يعرف الصحيح غير صحيح. ولكن الامر مثل ما قال الخطابي رحمه الله في اول معالم السنن يقول لابد ان الحديث لابد من الفقر والحديث اذا اعنيتني به بدون الفقه فالانسان الذي يعمر له عمارة او يبني له بنيان - 00:37:00 ويقوى اثنانه. الاساس قوية متينة. ولكن ما يبني عليها شيء. هذا الاساس ما حصل لهفائدة ما دام انه ما وجد بناء عليه هذا الاساس الذي يقول ويمثل ما وجد بناء عليه ما وجد فروع تبني عليه ما تحصل - 00:37:20 الفائدة المرجوة مثل ما ينبغي. ولو ان انسانا اشتغل بالفقه ولم يبني على اساس وهو الحديث فالذى يبني بنيان على غير اساس ينهار يسقط. والتمام والكمال اذا قوي الاساس ويوجد الفرح. اذا كان الاساس - 00:37:40

قوية متينة هو الفرع الذي بني عليه اه يعني اه يستفاد منه فيستفاد من الاساس ويستفاد منه فالاساس اذا ولم يبني عليه فروع ما استفيد منه. والفروع اذا بنيت على غير اساس ما يستفاد منها لانها تنهر - 00:38:00

ولهذا يقول رحمة الله لابد من العناية هو الفقر. فلا بد من الجمع بين الحديث والفقه. ولابد من الجمع بين العناية بالفقه والعناية بالحديث لا بد من العناية بالدليل ولا بد من العناية بالمدلول. المالك ؟ نعم. نافع - 00:38:20

نعم مولى ابن عمر وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة. عن سليمان ابن يسار. وهو ثقة اه فقير من فقهاء السبعة في عشر التابعين وحدث اخرجه الخامس فيه ستة. عن النبي سلمة ام المؤمنين رضي الله عنها انك ابى امية وهي - 00:38:40

قال حدثنا قصيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قال حدثنا عن نافع عن سليمان ابن يسار ان رجل من اخبره عن ام سلمة رضي الله عنها ان امرأة كانت تغрав الدم فذكر معناه قال فاذا خلقت ذلك وحضرت - 00:39:00

في الصلاة فلتختسل بمعناه. ثم ورد ابو داود رحمة الله حديث من طريق اخرى. وهو مثل الذي قبله بمعنى حلة انه قال اذا خلقت يعني خلقت ایام العادة التي جلست جلست فيها فلم تصلي - 00:39:25

ولم يجامعها زوجها فيها وامتنعت من كل الامور التي تمنعها الحائض فاذا خلقتها وحضرت الصلاة هل تختسل ؟ وهذا فيه دليل

على ان الغسل ليس على الفور. لأن غسل الحيض ليس على الفور - 00:39:45

فلو ان المرأة انقطع عنها الحيض ولم تغتسل حتى جاء وقت الصلاة لأن وقت الصلاة هو الوقت الذي لا بد من طهارتها لتؤدي الواجب علينا فهذا يدل على انه ليس على الفور. وان المرأة اذا انقطع عنها الدم ليس بمجرد انقطاعه يجب عليها ان تغتسل - 00:40:05

من الممكن ان تؤخر ذلك الى حين الحاجة او الى حين الامر الذي يتطلبه ويقتضيه. الانسان تريد ان تمس مصحف فتبتسم وان كان يعني آآ جاء وقت الصلاة يغتسل. لكن قبل ان يأتي الوقت الذي يلزمها ان تغتسل آآ من اجل - 00:40:25 كده آآ الفعل الذي آآ يلزمها ان تترك المجلس فانه لا يجب عليها الغسل ولهذا قال فاذا خلف وحضر وقت الصلاة. لا تغتسل. لانه لا بد من اغتسال من الحيض. ايوه. ونحب ابناء - 00:40:47

سعید جمیل ابن طریف البغالی ثقة اخرجه اصحابه ویزید ابن خالد ابن یزید ویزید ابن عبد الله ابن موهب وهو نعم. اخرجه ابو داود. نعم. ابو داود ابن ماجة. عن النیل. عن الليث ابن سعد المصري. ثقة فقيه. اخرج له اصحاب كتب - 00:41:07 ستة عن نافع عن سليمان ابن يسار عن رجل اخبره عن ام سلمة عن نافع عن سليمان ابن قار و قد مر ذكرهما عن رجل اخبره عنه ام سلمة وهذا في شرح لان فيه واسطة يعني بين سليمان مختار وبين ام سلمة ولا ادرى من هو لكن الاحاديث يعني جاءت - 00:41:27 من طرق مختلفة ويعني لا يؤثر وجود يعني شخص منهم في بعض الاسانيد قال حدثنا عبد الله ابن مسلم قال حدثنا انس عن ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان ابن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تراب - 00:41:47

والدماء فذكر معنى حديث الليل قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل وساق الحديث بمعناه ثم ورد حديث بطريقة اخرى وهو مثل الطريقة السابقة. يعني بمعنى الحديث المتقدم و اذا حضر الصلاة و اذا خلفت و اذا خلفت هن - 00:42:10

كنا يعني الايام والليالي التي كانت تحبض فيها ومحاضرة الصلاة فلتغتسل ايوه قال حدثنا الله مسلمة عن انس ابن يعني ابن عياض عن انس يعني ابن عياض وهو ثقة الكتب؟ نعم. هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة ويعني - 00:42:30

عياض كلمة يعني هذه الذي قالها من دون عبد الله بن متلمة. يعني اما ابو داود واما من دون ابي داود. لان كلمة يعني فعل مضارع له فاعل وله قائل ففاعله ضمير مستتر يرجع الى عبد الله بن مسلمة. وقائله - 00:42:50

هو هو ابو داود الذي هو دون عبد الله مسلمة او من دون ابي داود عن عبيد الله ابن عمر ابن حف ابن عاصم ابن عمر العمري المنتظر - 00:43:10

عن نافع عن سليمان ابن عقار عن رجل من الانصار. وقد ورد ذكرهم. قال حدثنا يعقوب ابراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا عن نافع بأسناد الليل وبمعناه قال فلتترك الصلاة قدر زاد ثم اذا حضر في الصلاة فلتغتسل - 00:43:31 ابشر بالثواب ثم تصلي. رحمه الله الحديث بطريقة اخرى. وفيه انه قال الصلاة قدر ذلك. اذا كثرة الصلاة قدر ذلك يعني قدر الايام التي كانت تحظها من قبل. ايوه. ثم اذا حضرت الصلاة - 00:43:51

نزل بقوم اما اذا حضرت الصلاة فلتغتسل يعني من الجناة من من الحيض. ولتستكثر بخوف يعني انها يعني بعد ما تغتسل فانها يعني حتى لا يسقط الدم. استحاحت على ثيابها وعلى جسدها - 00:44:11

او على الارض فكفر بحوض وتتوضاً وتصلي قال حدثنا اخوه ابراهيم. ابن ابراهيم الدورتين ثقة اخرجنا اصحاب السنة ستة بل هو شيخ لاصحاب روى عنه مباشرة وبدون واسطة. عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الرحمن بن - 00:44:31 المهدى هو ثقة امام في ذبح وتعديل وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة وهو الذي قال عنه الذهبي في كتابه من يعتمد قوله في الجرح والتعديل ان آآ عبد الرحمن بن مهدي بن سعيد القطان اذا - 00:44:52

على على تجريح شخص او على جرح شخص فهو لا يكاد من الدم يجرحه. يعني معناه انهم يفيدان وانه اتفق على جرح شخص فمعناه انه مجروح. وعبر عنه بهذه العبارة الدالة على - 00:45:12

يعني اقامتهما وعلى تمكنتهما في هذا الباب الذي هو باب الجرح والتعديل حيث قال فاذا جرحا شخصاً اوقف وقع على جرح شخص

فهو لا يكاد من دمي وجرحه. يعني لا يبراً جرحه ولا يفلح - 00:45:31

عن كفر عن كفر بن جويرية وهو وهو فقه اخرجه اصحابه في ستة الا من ماذ؟ الناصل بأسناد الليث عن نافع بأسناد الليل الذي تقدم وبمعنى متن الليل قال حدثنا بهيب قال حدثنا ايوب عن سليمان بنزار عن ام سلمة رضي الله عنها بهذه القصة قال - 00:45:52
خلعوا الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك. وتبديل بشوبي وتصلي ثم اورد ابو داود الحديث من طريق اخرى او مثل الذي تقدم تبع الصلاة وتكتسب الثوب وتصلي. قال حدثنا موسى ابن - 00:46:20

عن عن ابن خالد اخرجه عن ايوب عن ابي سلمة عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة لابي غار عن ام سلمة وقد مر ذكرهما؟
قال بدأوا الصلاة وتغتسلوا فيما سوى ذلك - 00:46:37

ندع الصلاة وتغتسل فيها سوى ذلك يعني في آآ يعني بين الطهرين يعني فيما سوى ذلك يعني بين الطهرين تغتسل لكل صلاة. نعم
قال ابو داود ان المرأة التي كانت عن ايوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابي خبير - 00:47:02
فهذه المرأة المهمة التي استحيظت واتركت رسول الله صلى الله عليه وسلم او طلبت من ام سلمة ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
فاطمة فاطمة في روایته عن ايوب قال حدثنا قصيبة بن سعيد قال حدثنا المیت عن یزید بن ابی حبیب عن جعفر عن عراق عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها - 00:47:30

اننا قال ان ام حبیبة رضی الله عنہا سالت النبي صلی الله علیہ وآلہ وسلم عن الذنب. فقالت عائشة فرأیت يرثنها من ان دما فقال لها
رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم قمت في قدر ما كانت تححدث حیضتك ثم - 00:47:59

قال حدثنا ختيبة بن سعيد قال حدثنا اللیل عن یزید ابن ابی حبیب عن عراق عن عروة عن عائشة رضی الله عنہا انھا قالت
ان ام حبیبة رضی الله عنہا جعلت النبي صلی الله علیہ وآلہ وسلم عن الذنب. وقالت عائشة - 00:48:19

رأیت مرکنها ملان دما فقال لها رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم امکتی قدر ما كانت تححدث في حیضته من مغتسل قال ابو
داود ورواه قتيبة بن اسعااف حديث جعفر ابن ربیعة في اخراها ورواه علی ابن - 00:48:42

عياد ويرزق محمد عن اللیل. فقال جعفر ابن ربیعة. ثم اراد ابو داود رحمه الله حديث عائشة. وهو ان ام حبیبة وهي بنت کعب
وزینة بنت کعب. كانت ترى الدم في مسكنها وهو - 00:49:02

التي كانت تغتسل بها فكانت يعني آآ ترى كثرة الدم فيها قصة رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم فافتاتها بما افتى به المرأة
المتقدمة وهي فاطمة مثل ابی حبیش انها تترك الصلاة - 00:49:22

ایام ایام قدر ما كانت تحدث في هيضتك. امسكي قدر ما كانت تحدث في هيضتك. يعني امکتی يعني بدون صلاة وبدون صیام يعني
معنهاها تجلس هذه المدة ان كنت في قدر ما كانت تحدث في هيضتك يعني قبل ان - 00:49:40

قبل ان یصييها المرض يعني مثل ما مر في حديث فاطمة انظری الى ما كنت آآ او قبل ان تأتي في قبل ان يحصل لك الذي حصل
يعني مرض فاذا ادبر اتصل لي وصلی اتصلوا - 00:50:00

قدر ما كانت تحبسه في الحيرة ثم اغتسل. ثم اغتسل يعني من من وبعد ذلك وتتوضاً لكل صلاة وجوباً
وتغتسل لكل صلاة استحباباً قالت عائشة رضي الله عنها فرأيت مركنها ملان دم يعني المكان او دعاء او الجفنة
التي كانت - 00:50:20

تحتفلون بها قال حدثنا قصيبة بن سعيد عن اللیل عن یزید بن ابی خبیل. یزید ابن ابی حبیب اخرجه. عن جعفر هو ووثيقة
اخراج اصحاب مالک عن مالک اخرج له - 00:50:55

عن عروة عن ابن الزبیر ابن العوام ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج حديث جدة عن عائشة ام
المؤمنین رضي الله عنها وارضاها الصديقة بنت الصديق وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلی الله
علیه وسلم - 00:51:17

ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابو سعيد وابن وجابر وام المؤمنین عائشة ستة رجال وامرأة واحدة هؤلاء الصحابة عرفوا بكثرة

الحاديـث عن النبـي صـلـى الله عـلـيه وـسـلمـ قال اـبـو دـاـوـود وـرـواـه قـتـيـة بـيـن اـضـعـاف حـدـيـث جـعـفـر اـبـن رـبـيع - 00:51:37 في اـخـرـها وـرـواـه اـبـو وـرـواـه وـكـتـيـة في اـضـعـاف يـعـني في اـضـعـاف حـدـيـث جـعـفـر اـبـن رـبـيعـة جـعـفـر الرـبـيـعـة في اـخـرـها يـعـني في اـضـعـاف يـعـني في ثـنـايـاهـ آـفـي رـوـاـيـة اـبـن رـبـيعـة وـقـالـ 00:51:57

وـقـالـ اـيـشـ؟ وـرـواـه اـلـيـ عـلـيـ بـنـ عـيـاـشـ وـيـونـسـ اـبـنـ مـحـمـدـ عـنـ الـلـيـلـ 00:52:17

قـالـ نـعـمـ وـقـالـ جـعـفـرـ اـبـنـ رـبـيعـ هـاـ جـعـفـرـ اـبـنـ رـبـيعـةـ الـيـ مـرـبـكمـ فـقـالـ جـعـفـرـ اـبـنـ رـبـيعـةـ قـالـ اـبـو دـاـوـود وـرـواـهـ كـحـيـلـةـ بـيـنـ اـضـعـافـ حـدـيـثـ جـعـفـرـ بـنـ رـبـيعـةـ فـيـ اـخـرـهاـ آـفـيـ اـخـرـهاـ 00:52:37

يـعـنيـ اـخـرـ الرـوـاـيـاتـ اـخـرـهاـ يـعـنيـ يـعـنيـ اـضـعـافـ حـدـيـثـ جـعـفـرـ حـدـيـثـ جـعـفـرـ رـبـيعـةـ فـيـ اـخـرـهـ وـهـوـ يـرـوـيـ يـعـنيـ حـدـيـثـ آـآـ جـعـفـرـ بـنـ رـبـيعـةـ يـعـنيـ اـخـرـهاـ اـيـوـهـ قـالـ حـدـثـنـا عـيـسـىـ اـبـنـ حـمـادـ قـالـ اـخـبـرـنـا عـيـدـ عـنـ يـزـيدـ اـبـنـ اـبـيـ حـبـيـبـ عـنـ بـخـيـلـ اـبـنـ عـبـدـ اللـهـ عـنـ الـمـنـزـلـ اـبـنـ المـغـيـرـةـ عـنـ عـرـوـةـ اـبـنـ الزـبـيرـ اـنـ فـاطـمـةـ 00:53:16

بـنـتـ اـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ حـدـثـتـهـ اـنـهـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ فـشـكـتـ اـلـيـهـ الدـمـ فـقـالـ لـهـ قـرـبـ وـمـطـهـرـ ثـمـ عـلـيـهـ اـرـقـصـيـ هـاـ هـكـذـاـ اـيـوـهـ اـنـمـاـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ ذـلـكـ عـرـقـ فـانـظـريـ 00:53:45

اـنـمـاـ ذـلـكـ عـرـقـ عـرـقـ فـانـظـريـ اـذـاـ اـتـيـ الـمـرـءـ فـيـكـ فـلـاـ تـصـلـيـ فـاـذـاـ مـرـسـيـ وـتـطـهـرـيـ ثـمـ صـلـيـ ماـ بـيـنـ الـقـرـبـ الـىـ الـقـرـبـ اـعـدـ اـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ اـبـيـ حـبـيـبـ حـدـثـتـ عـرـوـةـ اـبـنـ الزـبـيرـ فـقـالـتـ سـأـلـتـ رـسـوـلـ اللـهـ 00:54:19

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـأـلـهـ وـسـلـمـ. وـمـشـكـتـ اـلـيـهـ الـذـنـبـ فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ اـنـمـاـ ذـلـكـ ذـلـكـ خـلـقـ فـانـظـريـ اـذـاـ اـتـيـ قـرـبـكـ

فـلـاـ تـصـلـيـ فـاـذـاـ مـرـقـصـ فـتـطـهـرـيـ ثـمـ قـلـ مـاـ بـيـنـ الـقـرـبـ الـىـ الـقـرـبـ 00:54:49

ثـمـ روـيـ اـبـوـ دـاـوـودـ رـحـمـهـ اللـهـ حـدـيـثـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـبـيلـ وـانـهـ كـانـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـقـالـتـ اـنـهـ سـكـتـ الدـمـ وـقـالـ اـنـمـاـ

ذـلـكـ عـرـقـ يـعـنيـ اـنـهـ لـيـسـ بـحـيـاءـ وـانـمـاـ هوـ عـرـقـ وـيـقـولـ لـهـ الـفـقـهـاءـ جـاـهـمـ فـسـادـ فـاـذـاـ اـنـ هـذـاـ 00:55:09

فـانـظـريـ اـذـاـ اـتـيـ قـرـبـكـ فـلـاـ انـظـريـ اـذـاـ قـرـصـيـ يـعـنيـ الـحـيـضـ فـلـاـ تـصـلـيـ يـعـنيـ الـاـيـامـ التـيـ فـيـهـاـ مـنـ الشـهـرـ قـبـلـ اـنـ يـأـتـيـكـ المـرـضـ اوـ يـأـتـيـكـ المـرـضـ اـمـكـثـيـ هـذـهـ المـدـةـ بـدـوـنـ خـلـافـ. لـاـ تـصـلـيـ 00:55:29

فـيـ هـذـهـ المـدـةـ اـنـظـريـ اـلـىـ قـرـبـيـ اـذـاـ اـتـيـ قـرـشـيـ فـلـاـ تـصـلـيـ اـذـاـ اـتـيـ قـرـشـيـ فـلـاـ تـصـلـيـ يـعـنيـ حـيـضـتـيـ وـالـقـرـؤـ بـمـعـنـيـ الـحـيـضـ وـيـأـتـيـ

بـمـعـنـيـ فـهـوـ مـنـ وـهـنـاـ بـمـعـنـيـ الـحـيـضـ لـاـنـهـ قـالـ اـذـاـ اـتـيـ قـرـبـكـ فـلـاـ تـصـلـيـ 00:55:49

فـاـذـاـ مـرـقـصـ فـتـطـهـرـيـ. فـاـذـاـ مـرـقـصـ يـعـنيـ اـنـتـهـيـ. وـخـلـكـ فـيـهـ وـرـاءـكـ. فـتـطـهـرـيـ يـعـنيـ غـسلـ ثـمـ صـلـيـ ماـ بـيـنـ الـقـرـءـ الـىـ الـقـرـىـ ثـمـ صـلـيـ ماـ

بـيـنـ يـعـنيـ لـنـ يـأـتـيـ الـحـيـضـ الثـانـيـ خـلـيـ ماـ بـيـنـهـماـ لـاـنـ هـذـهـ الصـحـابـةـ وـلـيـسـ بـحـيـادـ 00:56:10

وـلـكـ نـتوـضـأـ لـكـ صـلـاةـ وـتـسـتـكـثـرـ وـيـسـتـحـبـ لـهـ اـنـ تـغـتـسـلـ. عـنـدـ كـلـ صـلـاةـ. نـعـمـ قـالـ حـدـثـنـا عـيـسـىـ اـبـنـ حـمـادـ عـيـسـىـ اـبـنـ حـمـادـ هـوـ تـجـيـلـيـ

اـنـهـ لـقـبـ زـغـبـةـ وـهـوـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ حـدـيـثـ اـبـوـ مـسـلـمـ وـاـبـوـ دـاـوـودـ نـعـمـ 00:56:32

عـنـ يـزـيدـ اـبـيـ اـصـحـابـ وـابـنـ مـاجـةـ عـنـ عـرـوـةـ اـبـنـ الزـبـيرـ عـنـ فـاطـمـةـ بـنـتـ اـبـيـ

حـذـيـفـةـ صـاحـابـيـ اـخـرـجـهـ اـبـوـ دـاـوـودـ 00:56:58

هـمـ وـهـوـ هـنـاـ سـبـحـانـ حـدـثـنـاـ يـوـسـفـ قـالـ حـدـثـنـاـ جـرـيرـ عـنـ زـهـيرـ عـنـ اـبـيـ طـالـبـ عـنـ الزـبـيرـ عـنـ عـرـوـةـ اـبـنـ الزـبـيرـ قـالـ حـدـثـتـهـ فـاطـمـةـ تـبـيـدـ

اـبـيـ اـنـهـ اـمـرـتـ اـسـمـاءـ اوـ اـسـمـاءـ حـدـدـتـنـيـ اـنـهـ اـمـرـتـ فـاطـمـةـ بـنـتـ اـبـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ اـنـ تـسـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ 00:57:29

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ فـاـمـرـهـاـ اـنـ تـقـعـدـ الـاـيـامـ التـيـ كـانـتـ تـقـعـدـ ثـمـ تـغـتـسـلـ. قـالـ اـبـوـ دـاـوـودـ وـرـواـهـ قـتـادـةـ فـعـنـ عـرـوـةـ اـبـنـ الزـبـيرـ عـنـ زـينـبـ

بـنـتـ اـمـ الـلـامـ اـنـ اـمـ حـبـيـبـةـ بـنـتـ اـمـ حـبـيـبـةـ بـنـتـ جـحـفـلـ السـحـيـطـةـ فـاـمـرـ 00:58:11

الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ وـسـلـمـ اـنـ تـبـعـ الـصـلـاةـ اـيـامـ اـقـرـائـهـ ثـمـ تـغـتـسـلـ وـتـصـلـيـ. ثـمـ رـوـظـ اـبـوـ دـادـ رـحـمـهـ اللـهـ حـدـيـثـ آـآـ فـاطـمـةـ فـاطـمـةـ

عـنـ اـسـمـاءـ اوـ اـسـمـىـ عـنـ فـاطـمـةـ فـاطـمـةـ 00:58:31

اـيـشـ؟ اـمـرـكـ اـنـ تـسـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـاـمـرـهـاـ اـنـ اوـلـيـ الـاـيـامـ التـيـ كـانـتـ تـقـعـدـ ثـمـ تـغـتـسـلـ فـاـمـرـهـاـ اـنـ تـقـعـدـ الـاـيـامـ التـيـ

كانت تقعده يعني التي تجلسها وهي ايام الحيض التي كانت تقعده - 00:58:51

قبل ان يأتيها المرض الذي هو الاستعاذه. ثم تغسل يعني بعد ان تضع اذن الحيض وتصلي ثم قال حدثنا يوسف بن موسى مسند علي وابن مالك. صدوق اخرجه حسن البخاري ابو داود والترمذى علي وابن ماجة. عن سهيل يعني ابن ابي سهيل ابن ابي طالب - 00:59:11

اخراج حديثه عن والبخاري اخرج له تعليقا ومقورونا عن الزهرى ومحمد المسلم من عبود الله اخرجه عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش عن فاطمة عن عروة عن فاطمة ابي حذيفة وقد - 00:59:41

او اثنى نعم وهي اسماء وهي صحابية اخرج حديثها في البخاري واصحاب السهم قال ابو داود ورواه قتادة عن عروة عن ابن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش تحيط فامرها - 01:00:01

النبي صلى الله عليه واله وسلم من تبع الصلاة ايام اقرأها ثم تغسل وتصلي. ثم ذكر يعني رواية زينب وان النبي صلى الله عليه وسلم امرها باع تضع ثلاثة ايام اقرأها اي ايام حيضها ثم - 01:00:21

اغتسل وتسلم؟ قال ابو داود ورواه قتادة، قتادة البصري ثقة اخرجوا الى القلب عن زينب بنت ام سلمة. فمن عروة من رزقه زينب بنت ابن سلمة هي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وحديث اخر اصحاب التلك - 01:00:41

انها محبوبة عن صحابتها فامرها تدع الصلاة ايام اقرئها ما خرج عليها وابو داود والترمذى اخذ حديث البخاري في هذا المفرد وابو داود يقول ابن ماجة لا لا لا لها صحبة. ويقال كنيتها ام حبيبة. ويفعل؟ ايه وضعها بين قوسين قبل الشباب - 01:01:06
ام حبيبة خال ام حبيبة ها؟ قال ام حبيبة بنت في تقدمت اي نعم. اعتبروها ثنتين. ايه. نعم. معناها انها غير ويقال ان كنيتها يعني فيها يعني فيها شيء - 01:02:34

قال ابو داود لم يسمع قتادة من عروة شيئا. قال ابو داود لم يسمع قتادة من اروع شيئا. معناه انه معناه ان رواية عنه ان فيها انقطاع. الذي هو اكاده عن عروة - 01:03:11

وذهب ابن عبيدة في حديث الزهرى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة كانت حائض وسألت النبي صلى الله عليه واله وسلم فامرها ان تدع الصلاة ايام اقرأها - 01:03:37

قال ابو داود وهذا وهم لابن عبيدة. فليس هذا في حديث عن الزهرى. الا ما ذكر سهيل ابن ابي طالب وقد روى الحميدي هذا الحديث عن ابن عبيدة لم يذكر فيه تبع الصلاة ايام اقرانها. يعني الكلام على العبارة التي يقول - 01:03:53

مع الصلاة بينما يقود الذي قاله سهيل ابن ابي طالب المتقدم انها تقعده آلايات التي كانت تقعده والنتيجة واحدة تدع الصلاة وتقعده كل هذا معنى واحد ولكن المقصود منه عن العبارة. نعم. في حديث الزهرى بن عبيدة هو سفيان ابن عبيدة - 01:04:13

اخذه وهو الذي اه نقل عنه انه قال عند الحسن ابن علي رضي الله عنه او في الحديث في قصته الحسن ابن علي انه لما حمله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس عن المنبر - 01:04:40

فنظر اليه والى الناس وقال ان ابني هذا سيد وسيصلاح الله به بين فتتین من المسلمين. بين فتتین من المسلمين وفي بعض الروايات في غير الصحيح سياقين عظيمتين من المسلمين. قال ابن عبيدة ان قوله صلى الله - 01:05:00

من المسلمين يعجبنا جدا ان قوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين يعني طائفتنا علي ومن معه. وتعاونية ومن معه رضي الله تعالى عن الجميع فعن الزهرى ان قوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين في هذا الحديث يعجبنا جدا - 01:05:20

لانها حكم للطائفتين بالاسلام. وانهما مسلمتان يعني طائفتا علي ومن معه. وتعاونية ومن معه رضي الله تعالى عن الجميع فعن الزهرى عن عمرة. عمرة في بنت عبد الرحمن الاثرية وهي ثقة اخرجهما وقد مر ذكرها؟ قال ابو داود وهذا وهم من ابن عبيدة ليس هذا في حديث عن ابن ابي عبيدة - 01:05:40

الا ما ذكر سهيل ابن ابي صالح. وقد روى الحميدي هذا الحديث. الحميدي هو عبد الله بن الزبير المكي. عبد الله بن الزبير اخرج له

وهو اول شخص روى عنه البخاري في صحيحه - 01:06:09

من شيوخ البخاري اول شيخ روى عنه في صحيحه روى عن ابن عبيين عن حميدى عبد الله بن الزبير المكي وحديثنا هذا على اول حديث في صحيح البخاري والشيخ الذي رواه من طريقه عبد الله بن الزبير المسنول - 01:06:29

ثقة اخذه البقاء اخذه البخاري ومسلم في المقدمة وابو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه في التفسير وروى الضمير جنسى يعني آآ هذه يعني آآ شخص اخر يقال له الحميدى وهو متاخر - 01:06:49

الصحيحين وان هذا متقدم هذا من شيوخ البخاري. واما ذكر متاخر الذي له صحيحين. نعم وروى الخمير بنت عمرو وروت خمير امير ولا قمير ونبس التي اولها نعم. ورواه امير من ذو عمرو زوج مسروق عن عائشة رضي الله عنها - 01:07:11

المستهاض في فترة الصلاة ايام اقرائهما ثم تغسل وروت آآ امير بن عمرو زوجة متزو عن عائشة. عن عائشة ان المسحابة اهتدعوا الصلاة ايام اقرائهما مثل هذا فطرة الصلاة ايام اقرائهما ثم الصحابة ترك الثلاثة ايام اقرائهما ثم تغسل يعني هو مطابق لما تقدم يعني هذا لا باقي - 01:07:54

مطابقا لما تقدم نعم ثقة اخذ بها ابو داود والنمسائى وقال عبد الرحمن ابن قاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائهما. قال عبد الرحمن ابن القاسم - 01:08:19

عبد الرحمن القاسم من ابي بكر عبد الرحمن القاسم بن محمد بن بكر. والقاسم هو احد فقهاء المدينة السبعة. والله تعالى الا اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 01:08:39

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاه والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد وقال الامام ابو داود السجستانى رحمه الله تعالى تحت ترجمة كتاب في المرأة في التحرش. ومن قال تبع الصلاة في عدة الايام التي - 01:08:57

قال وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرها ان تترك الصلاة قدر اقرائهما بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد -

01:09:24

وقد سبق جملة من الاحاديث المتعلقة بهذا الموضوع وهو ان من الصحابة قطعوا الصلاة ايام اقربها وهي ايام الحيض الذي كانت تحيسه او الايام التي كان تحيس فيها قبل ان يحصل لها ما حصل - 01:09:48

من الذنب الذي هو ذنب الفساد فقد اوردوا جملة من الاحاديث. ثم اورد بعد ذلك جملة من الاثار. والاحاديث. وكان مما قاله قال عبد الرحمن نعم وقال عبد الرحمن ابن قاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امرها ان تترك الصلاة. قال فقال عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه - 01:10:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تبع صلاة ايام اقربها اي ايام حيضها الذي كان تعرفه من قبل وهو ما كان قد يحصل لها من المدة التي كانت تجلسها قبل ان يحصل المرض لها وقبل ان يحصل التغير لها - 01:10:34

بوجود او بطرق الاستجابة عليها وهذا كما هو معلوم فيما اذا كان لها عادة من قبل وهي تعرفها وعبد الرحمن بن القاسم هو ثقة اخرجه لاصحابه وابوه القاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق وهو ثقة الفقير احد فقهاء المدينة - 01:10:57

السبعين في عشر تابعین وحديثه اخرجه اصحابه وروى ابو جعفر بن ابي وحشیة عن ابن عن النبي صلى الله عليه واله وسلم. ان ام حبیبة بنت جحش رضي الله عنها - 01:11:19

ذكر مثلك ثم ذكر الاثر عن عتمة وهو ان ام حبیبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثلك اي مثل كلام المتقدم الذي هو انها تجعل صلاتها ايام اقربها - 01:11:36

نعم وابو بكر جعفر بن ابي وحشیة مشهور بكلماته ابو بكر وهو في جعفر بن ابي وحشیة اخرجه اصحابه عن حکمة ابن عباس وهو فقه فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:11:56

هناك دي تانية. نعم. قال وروى شريك عن ابي اليقظان عن علي ابن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه واله ان هل

الصحابة هدعوا الصلاة ايام اقرائهما ثم تغتسل وتصلی؟ ثم ورد عن اه - 01:12:16

علي ابن ثابت عن ابيه عن جده ان النبي صلی الله عليه وسلم قال فيهم الصحابة تضع الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل وتسلم وهذا مثل ما تقدم ان ان تدعوا الصلاة ايام اقرائها اي التي كانت تعرفها من قبل ثم تغتسل - 01:12:39

انتهاء الحيض الذي هو غسل من الحيض وتصلي وعرفنا ان الصلاة انها تتوضأ لكل صلاة وانها لا تستثمر بثوب حتى لا يخرج منها الدم على جسمها وعلى ثيابها وعلى الارض - 01:13:01

قال وروى الشريف. شريك ابن عبد الله وهو صدوق اخته كثيرا واحرج حديث البخاري تعليقا ومثله اصحاب السنة. عن ابي عن ابي اليقطان وهو عثمان بن عمير وهو عثمان بن عمير وهو ضعيف. اخرج حديث ابي داود ابو داود والترمذی وابن ماجة - 01:13:22

ومن ابي ابن عن ابي ابن ثابت وهو الفقهاء عن ابيه عن ابيه وهو مجھول اخذه ابو داود والترمذی وابن ماجة نعم ماذا؟ عن جده

وقد قال الحافظ انه اختلف فيه من قال انه جده اليابيب ومنهم - 01:13:47

وقال انه جده لامة منهم من قال انه غير معروف والحديث سيأتي يعني موصولا عند المقصود يعني في الكتاب اليه. ولكن معناه كما هو معلوم صحيح. وثبت من جهته ان المستحاضة تجلس - 01:14:07

وابيام اقرائهما ثم تغتسل لانتهاء الحيض ثم بعد ذلك ثم تصلي ولكنها تتوضأ لكل صلاة. نعم روى العلاء ابن المسمی عن الحسن عن ابي

جعفر ان زوجة رضي الله عنها احيضت فامرها النبي صلی الله عليه واله وسلم اذا مضت - 01:14:27

اغتسلت وصلت. مما روى او ذكر هذا الاثر او هو مرسل او يعني ابو ابو جعفر هو محمد ابن علي ابن الحسين محمد ابن علي ابن الحسين وهو يروي عن الصحابة وهو يكون - 01:14:51

اه ان فامرها النبي يعني زوجة الرسول صلی الله عليه وسلم ام المؤمنين استحيظت فامرها عليه الصلاة والسلام ان ان اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت. اذا مضت ايامها اي ايام حيضها. التي كانت تعرفها - 01:15:11

ومن قبل ان يحصل لاهل الصحابة ولا تغتسل وتسنم امرها ان تغتسل وتسنم. نعم والغورو على ام المؤمنين. نعم. اخرجه في البخاري ومسلم عن ابي جعفر ومحمد ابن علي ابن الحسين المشهور بالباطل اخرجه اصحابك من فتنة - 01:15:39

وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهم عنه الصحابة تجلس ايام فردها. كما ذكر هذا الاثر عن علي وابن عباس رضي الله عنهمما ان الصحابة تجلس ايام اقرائهما اي التي كانت تعرفها من قبل - 01:16:19

وكل هذا متفق مع ما جاء في الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم - 01:16:41 او مطابقة لمقتضى الاحاديث الثابتة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم

سعید بن جبیر ثقة اخذ عن علي ابی طالب آمیر المؤمنین ورابع الخلفاء الراشدين الہادیین رضی الله عنہ وارضاہ وحدیثه عند اصحابه وابن عباس وعبدالله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي - 01:16:59

صلی الله عليه وسلم واحد العبادلة الاربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفيین بكثرة الحديث عن النبي صلی الله عليه وسلم نعم وكذلك رواه عمار مولی بنی هادی وخلق ابن حبیب عن ابن عباس - 01:17:16

وكذلك رواه عن علي رضي الله عنه وكذلك روى الشعبي عن قمير امراة مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان يعني هذه الاثار يعني جاءت عن علي وابن عباس وجاءت ايضا من طرق اخرى - 01:17:50

عن عن علي اول عن ابن عباس عن ابن عباس اول عن عمار ابی عمار عمار ابن ابی عمار مولی بنی هاشم وهو ربما صدور ربما اخطأ اخرج حديثه اخرج حديث مسلم وقال ابن حديد صدوق اخرج له آ - 01:18:10

البخاري في الازهر مفرد ومسلم واصحاب السنن وكذلك رواه معقل الاطعمي عن علي ومعقل الخثعمي مفهوم؟ نعم. مجھول اخذه ابو داود وحده؟ نعم. مجھول اخذه الا هو ابو داود وحده - 01:18:30

وكذلك روى السعدي عن قميص الشعبي هو عامر بن فرجيل الشعبي ثقة فقيه اخرجه اصحاب اسم ستة هو كثير هي زوج وهي ثقة

اخذ لها ابو زوج النسائي. نعم قال ابو داود وهو قول الحسن والسعيد ابن المسيب وعطاء ومكتوب وابراهيم وخالد والخاتم. ان

الصحابة - 01:18:43

ثلاثة ايام اقرأ اقرأها وهذا ايضا اثار يعني اتها عن هؤلاء جميعا بان الصحابة تدع صلاة ايام اقرائهما اي ايام حفظها التي كانت تعرفها من قبل والمحابرة كما سبق ان عرضنا لها يعني احوال يعني من يعني - 01:19:09

اه انها اذا كانت تعرف ايامها التي كانت تعرفها التي كانت تجلسها قبل ان فيها الاستحاضة تجلس في تلك الايام واذا مضت تلك الايام تغسل وتصلى الى ان يأتي مثل الايام - 01:19:36

من الشهر الذي اذا كانت تحصي ذلك بالشهر وكذلك ايضا اذا كانت صاحبة اذا كانت تعرف العادة باقبالها واجبارها يعني بادبار الحيض يعني بكونه يعني تعرف فانها تأخذ بذلك. وهو اولى من الاخذ بالايام. اولى من الاخذ بالايام. لان هذا ايضا متحقق. وفي - 01:19:56

اذا عرف اقبال الايام بكونها تخرج يعني زمن غليظ وكثير اسود وله رائحة تعرفها انك من قبل تعرفها من قبل ان يأتيها الاستحاضة فانها تأخذ لون الدم لانها تميز في هذه الحالة. واذا لم نتمكن من هذا فانها ترجع الى الايام التي كانت تحيطها من قبل - 01:20:25

واذا كانت لا تعرف للون ولا الريح ولا تعرف الايام التي كانت يعني موجودة موجودة من قبل وانما يعني اه ليس لها ايام لا تعرف من اول امرها يعني صارت من الصحابة فهذه تجلس يعني ستة ايام او سبعة ايام من كل شهر وما زاد على ذلك الذي هو ثمانية - 01:20:55

يوما او ثلاثة وعشرون يوما هذه تصلى فيها وتصوم قال ابو داود لم يسمع قلادة من عروة شيئا. ثم قال ابو داود لم يسمع شيئا وهذا مكرر. مع الكلام - 01:21:25

الذي سبق مر في اه آآ قبل ذلك الذي ذكره قبل بعد رواية آآ عن عروة ذكر الكلام هذا ثم عاد ومرة اخرى يعني هذا المكان ما له وجه ذكره فيه. فهو مكرر جاء في غير محله. والكلام الذي جاء في محله سيدخل الجنة السابقة - 01:21:43

في الصفحة الاولى الصفحة المقابلة لان هذه جاءت يعني في اخر هذه يعني هذه التفريعات وذكر هذه الجملة قبل ذلك. وهذه المكررة ومحلها هو المحل الاول النسخة موجودة؟ نعم موجودة في المكان الاول. في المكان الاول؟ ايه. على كل في اذا ميز في المكان الاول هي اه - 01:22:08

كلامها كلها بعد الحديث ما هو بعد الحديث على طول كل هذه التشريعات الحديث الذي فيه عروة عروة عن قتادة ايوة عن زينب ثم ذكر هذه التفهات زاد ابن عبيينة في حديث الزهرى واهم ابراهيم ابن عبيينة في كذا وهذه - 01:22:41

الاخر قال ابو داود لمما قد ادم مروتين. سواء جاء كلها طائفه. المهم انه موضع واحد لكن في بعض النسخ الموضع الاول ما هو فيه او الاخير؟ الموضع الاول ليست فيه. ايه. موجودة في الموضع الاخير. نعم. هذا كله - 01:23:02

يعني وجودها في موضع واحد هو هو المنافق واحدهما بلا استقرار. نعم قال رحمة الله تعالى غابوا من روى ان الحيضة اذا ادبرت لا تدع الصلاة قال حدثنا احمد زيون وعبدالله بن محمد النخيلي قالا حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن عائشة رضي الله - 01:23:21

عنها ان فاطمة بنت ابي رضي الله عنها جاءت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال اني امرأة كنت فلا اظهر ابعد عن الصلاة. قال انما ذلك عرق وليس في الحيضة. فإذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة - 01:23:48

فإذا ادبرت فاغفرى عنك الدماء فاغفرى عنك الدماء ثم صلي. ثم ورد ابو داود هذا ترجمة وهذا ان الصحابة من روى ان الحيضة اذا ادبرت لا تدع الصلاة. كلام من روى ان الحيضة اذا ادبرت لا تدع الصلاة اي متعاونة. هذه الترجمة ليست - 01:24:08

في بعض النسخ وانما الحديثان اللذان تحتها داخلان تحت الترجمة السابقة الذي فيها انها تدع الصلاة. انها تدع الصلاة ايام حيضها. وهذه ترجمة يعني اخرى من من - 01:24:28

وان الصحابة اذا ادبرت الحيضة لا تدع الصلاة. يعني معناها انها تصلي في بعض النسخ وجود هذه الترجمة كما هنا وفي

بعضها الحديث ان اللذان تحتها ترجمة داخلان تحت قدمته السابقة - [01:24:48](#)

معنى او متفقان مع ما تقدم الا انه هنا يعني اه هذه الترجمة على على اه ما جاء في بعض النسخ كهذه النسخة معنا التي فيها الترجمة آآ جاءت جاءت الترجمة على وجه اخر هناك قال تبعت ثلاثة ايام - [01:25:12](#)

وهنا قال اذا اجبرت الحيضة لا تبع الكلام. ومن المعلوم ان هذا شيء واضح انها بعد ادبار الخير انها آآ تصلي فان كانت الترجمة يعني صحيحة وثابتة فلها وقت ولما كانت - [01:25:32](#)

يعني غير موجودة كما في بعض النسخ فالحديثان داخلان اه تحت الترجمة السابقة ومطابقان لما جاء فيها اورد ابو داود رحمه الله حديث حديث عائشة رضي الله عنها ان ام حبيبة ام فاطمة ان فاطمة بنت ابي حذيفة نعم ان فاطمة مثل ابي حذيفة - [01:25:52](#)

جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت اني اني الصحابة فلا اظهر افادع الصلاة ان اترك الصلاة يعني لا اصلني يعني معناها انها في الحيض يعني كم تبع صلاة؟ لا تدع الصلاة ولكنها هنا قالت افذا عن الصلاة يعني؟ يعني بسبب هذا الذنب - [01:26:11](#)

وقال عليه السلام انما ذلك ثم مع ذلك عرق يعني هذا الذي حصل معك من الاستحاشة وحقول الدم الدائم المستمر الذي لا ينقطع عرض يعني معناه انه هدى فساد وليس بالحيضة - [01:26:31](#)